laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٦٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١٢/ ٢٢

ملف رقم: ٥٣٠٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢٨، بشأن النزاع القائم بين جامعة الإسكندرية ومحافظة مطروح (مركز ومدينة مرسى مطروح) بخصوص عدم تعرض المحافظة لحيازة الجامعة لأرض معسكر اليخضور البالغة مساحتها (٤٧٢٥) م٢ الكائنة بجهة الميناء الشرقي بمحافظة مطروح.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مصلحة المواني والمنائر تسلمت أراضي بمنطقة الميناء الشرقي بمرسى مطروح منذ عام ١٩٣٣ بموجب محضر تسليم من حرس الحدود وتدخل هذه الأراضي في منطقة حرم الميناء، وقامت المصلحة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بهذه الأراضي لبعض الجهات لتحقيق إيرادات للمصلحة، ومن ذلك الترخيص فى الانتفاع بمساحة (٤٧٢٥) م٢ الصادر إلى كلية الزراعة جامعة الإسكندرية بتاريخ ١٩٩١/١/١ لمدة عام يجدد تلقائيا لغرض استخدامها كمخيم ومعسكر للمصيف، إلا أن محافظة مطروح– مركز ومدينة مرسى مطروح– قامت بالتعرض للجامعة في حيازتها لتلك المساحة في غضون عام ٢٠٠٦ بتخصيصها لجهات أخرى، وإدخالها ضمن خطة تطوير عدة مناطق سياحية بالمحافظة، الأمر الذي حدا بالجامعة إلى إقامة الدعوى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي مطروح بطلب استرداد حيازة تلك المساحة من المحافظة، وبجلسة ٢٠١٥/٤/٣٠ قضت المحكمة برد الحيازة إلى جامعة الإسكندرية، وبادرت المحافظة إلى الطعن في ذلك الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية بموجب الاستئناف رقم (٢٥٧) لسنة ٧١ ق، والذي قضت فيه بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ بإلغاء الحكم

laa-eg.com

المطعون فيه، وبعدم اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، وتنفيذا لذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية وقيدت بجدولها العمومي تحت رقم (٥٠٠٦) لسنة ٧١ ق، وقضت فيها بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإلزام الجامعة المدعية المصروفات، تأسيسا على قيام النزاع بين جهتين إداريتين مما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وترى الجامعة أحقيتها في الانتفاع بالمساحة محل النزاع استنادًا إلى الترخيص فى الانتفاع الصادر لها من مصلحة المواني والمنائر– التي حلت محلها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية– وهي الجهة صاحبة الإشراف الإداري على تلك المساحة، ضمن مساحة أكبر بموجب إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ في الملف رقم (٣٠٤٦/٢/٣٢) في النزاع القائم بين مصلحة المواني والمنائر ومحافظة مطروح، المنتهي إلى أحقية المصلحة في تلك الأراضي، في حين ترى المحافظة أنها الجهة صاحبة الولاية على المساحة محل النزاع استنادًا إلى أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، ويحق لها وحدها استغلالها على الوجه الذي يحقق الصالح العام، فضلًا عن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص بعض المساحات بالساحل الشمال الغربي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمعات عمرانية جديدة عليها، وهو القرار الذي يشمل المساحة محل النزاع، ومن شأنه زوال الإشراف الإداري عليها من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية– خلفًا لمصلحة المواني والمنائر، وينتفي تبعًا لذلك سند استمرار الجامعة في الانتفاع بها، وإزاء الخلاف المتقدم فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

laa-eg.com

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته... (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل

laa-eg.com

الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسي الهيئة المصرية العامة للمساحة بمطروح وعضوية ممثل أو أكثر عن كل من الجامعة عارضة النزاع، ومحافظة مطروح، والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، تكون مهمتها بيان ما إذا كانت المساحة محل النزاع من المساحات المعاد تخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ والخرائط المرافقة له من عدمه، وما إذا كانت تلك المساحة قد تم تخصيصها لأية جهة أخرى خلاف الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية– خلف مصلحة المواني والمنائر– من عدمه، وبيان الواقع الفعلي لتلك المساحة من حيث الجهة الشاغلة لها وسندها في ذلك، ووجه استخدامها ووجود مبان أو منشآت من عدمه، مع تحديد الجهة التي تتبعها، وبيان آخر ما انتهت إليه اجتماعات المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة مع الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومحافظة مطروح بشأن الخلاف بخصوص المساحات التي تشمل المساحة محل النزاع، وللجنة في سبيل أداء مهمتها الانتقال إلى المساحة محل النزاع لمعاينتها على الطبيعة، والاطلاع على مستندات ملف النزاع وما عساه أن يقدمه أطرافه، وتحقيق أوجه دفاعهم واعتراضاتهم، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجامعة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٢/١٠ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢٠/١٢/٢٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة